اذا قيل مس الذكر ناقض الوضوء لانه حال البول حدث وكل حدث ناقض
فان لزم منه مس الذكر حال البول ناقض غير المطلوب ويسمى هذا اخذ ما
ليس بعلة علة واما في قضية واحدة والغلط فيها اما باعتبار الجزئين و
ذلك نحو صلوح كلا الطرفين موضوعا ومحمولا ويسمى ايهام العكس نحو
كل هواء ليس مبصرا وما ليس بمبصر ليس بجسم فلا جسماني ولو عكس
هذه الكبرى صدقت او باعتبار احد جزئيه اما باخذ ما ليس بجزء جزءا نحو الجالس
في السفينة متحرك ومنتقل من مكانه وانما يتحرك السفينة وينتقل ويسمى اخذ
ما بالعرض مكان ما بالذات او بعدم اخذ الجزء كما كان جزءا اما بزيادة نحو
القبر دخرا الخمر في الدن مسكر ولو حذف القيد صدقت او بحذف بنقصانه
نحو كل زاوية بين الخط المماس ومحيط الدائرة اصغر من كل زاوية والصحيح
اصغر من كل زاوية مستقيمة الخطين ويسمى سوء اعتبار الحمل فهذه ثلثة عشر
قسما ستة منها متعلقة بالالفاظ الغلط باشتراك اللفظي فهذه ثلثة عشر
قسما وبامر العارض لجوهر الكلمة والعارض لها بالتركيب بكلمة اخرى والغلط
بالتركيب نفسه وجمع المفصل وتفصيل المركب وطريق الاجتناب عن هذه
الاغلاط ملاحظة معنى الالفاظ والقرائن وسبعة متعلقة بالمعاني جمع
قضايا في قضية واحدة وسوء التاليف والمصادرة على المطلوب واخذ ما
ليس بعلة علة واخذ ما بالعرض مكان ما بالذات وايهام العكس وسوء
اعتبار الحمل والمخلص عن الاول تحليل القضية الى اجزائها ليظهر انها واحدة
او متعددة وعن الثاني ملاحظة الشروط المذكورة سابقا وعن الثالث تغاير
اطراف المقدمتين وعن الرابع العرض على حدود المطلوب وعن الخامس
ملاحظة الاطلاقات مع قطع النظر عن ملابساتها وعن السادس ملاحظة

النسبة

النسبة بين الاطراف وعن السابع ملاحظة القيود وحفظها واما
القسم الاول فانه بسبب غير التماس النفس في الظلمة المادية واستيلاء
الوهم على العقل وتسخيره اياه حتى نظن بل يستيقن الكواذب ضرورية
فتارة يظن قضية كاذبة اولية فيستنتج منها نتيجة نحو الهواء ليس بمبصر
وكلما ليس بمبصر ليس بجسم فالهواء ليس بجسم بل البعد خالية
عن المتمكن وربما يظنها متواترة كقول الروافض خلافة امير المؤمنين
علي كرم الله وجهه ووجوه الله الكرام بلا فصل منصوص عليه نصا جليا
وكل منصوص عليه حق فخلافته كرم الله وجهه ووجوه الله الكرام مع وجود
الخلفاء الثلثة رضوان الله تعالى عليهم حق وربما يؤخذ قضية مساوية في
الجهالة والخفاء للاصل المدعى في القياس كقول المشائين لابد في التلازم من
علاقة العلية اذ لو لم يكن بين المتلازمين علاقة العلية يصح الانفراد والتالي
باطل والشرطية في قوة اصل المطلوب وربما يؤخذ اخفى من المطلوب والمخلص
من هذا كالدفعة ان يشير مثاله قول المشائين المذكور فانه منقوض بتلازم
محالين فيظهر كذب الشرطية وتجريد العقل عن الاوهام والتفكر حتى
يظهر انها ليست ضرورية كما اذا جردنا النظر في تلك الشرطية وجدناها
مثل المطلوب وفيما ادعى فيه التواتر خصوصا ملاحظة القرون بين مدعي
التواتر وبين المخترعة فان وجد في كل قرن يبلغ التواتر قبل والا فلا كما انه قول
الروافض فانا نتتبعها قرن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وجدنا لهذا
الخبر عين ولا اثر حكمنا ببطلان تواتره دون طريق آخر في التدريب الكاذب
والضروري بجمع العقل المصرف الغير المشوب بالوهم مقدمات ضرورية
عنده مما لا ينازع الوهم العقل فيها فيستنتج منها خلاف تلك القضية فيعلم

Copyright © King Saud University